لادّاهم ذلك الى كدورة الالوان وجموشة الشعر وسوء الاخلاق وغير ذلك مما يدعو
وصيوسه في شرب التتن واعظم منه بل ربما ادّى الى الجنون خصوصا ان كانت تلك الاغذية
مولدة للسّودا كالباذنجان فقد قيل ان من واظب عليه اربعين يوما لا بدّ ان يحصل له
ضرب من الجنون بل وربما ادى ايضا الى امراض سوداوية مزمنة بل مهلكة ولا خصوصية لبعض
اصحاب الامزجة المذكورة بالضرر باستعمال ما يزيد في الخلط الغالب عليه فان كثيرا من اصحاب
الامزجة الحارة الصفراوية جدا يضرهم ادمان العسل مع ان فيه شفاء للناس بشهادة القرآن
وكثيرا من اصحاب الامزجة التي تغلب عليها الرطوبة يضرهم ادمان اللبن الذي يخرج من بين
فرث ودم خالصا سائغا للشاربين الى غير ذلك مما لا يمكن حصره بل قد نص في الموجز
على ان ملازمة الغذاء النفخ قال شارحه كالدسم والاسفاناخ يسقط الشهوة ويكسل
وملازمة الحامض يسرع الهرم ويخيف ويضر بالعصب والحلو يسقط الشهوة ويحمي البدن
والمالح يجفف البدن ويهزله انتهى بل كثير من الامزجة يتضرر اصحابها بمطلق اكل بعض
الاشياء ولو قلّة واحدة ضررا شديدا وذلك اما لمقتضى الطبع فان بعض المحرورين
جدا قد يضره اكل العسل وبعض المرطوبين جدا يضره مطلق اكل اللبن واما با
لخاصية فقد رأينا من لا يستطيع اكل الجبن الابيض مطلقا ولا يستطيعون باكل من
رغيف وضع عليه ولو لم يتحلل منه شيء فيه ولو يسير عليه واكله من حيث لا يشعر [illegible] نفسه
ورمى كل ما في بطنه ويستمر ضعيفا ومن العجب انه كان له ولد صغير اما رضيع او فطيم وكان
بهذه المثابة ورأينا من لا يستطيع اكل البطيخ ولا البصل ولا الثوم وان كانا
مطبوخين ولا الجبن ومن لا يستطيع اكل بعض اطعمة الخضر كالبامية والملوخيا او
الباذنجان ومن لا يستطيع اكل اللحم وان كان الطعام المطبوخ فيه اللحم الى غير
ذلك

المواظبة على الباذنجان

ملازمة الحامض

الحلو

الجبن الابيض

مخطوطات جامعة الرياض

وذكر من الماكل المباينة للامزجة بالطبع او الخاصية التي لو اكلها من لا توافق مزاجه لحصل
منها الضرر الشديد وواضح جدا انه لم يخرج شيء من ذلك كله ما يقتضي حرمة هذه الاشياء على سبيل
العموم ولا ما يمنع من اطلاق الاباحة عليها من غير تقييد وان كانت وقت تحقق ضررها لمن
علمها من نفسه بالتجربة او اخبره طبيب بان استعمال هذا في هذا الوقت يضره ضررا شديدا حراما
كما قال ابن الانبابي في الخبز في حال كونه مضرا حرام وانما لم يمتنع اطلاق الاباحة لان الحكم
الاصلي وقد علم ويعرض من قواعد الشرع بوجه كلّي عام ان المباح قد يعرض له الحرمة لامر
يقتضيها اما في استعماله وقت غير مناسب كالمرض مثلا وامتلاء فرط الامتلاء او عدم ملائمة
مزاج او غير ذلك من العوارض ولا احتياج مع ذلك الى تقييد الاباحة في كل فرد يسأل عنه حتى
انه لو سئل عن اللحم للمريض ان يقول انه مباح ما لم يحصل فيه الاكثار مضرا ولكون اكله منفيا
المزاج بحيث يضره اكله ويخوف لكن ولو سئل عن العسل للمريض ان يقول انه مباح ما يكون
اكله محضا بحيث يضره بالكلية ضررا شديدا الى غير ذلك مما يسئل عنه من الاغذية بل لو
فعل ذلك لكان غاية العي والركة وانما الجواب في ذلك كله اطلاق الحل كما قال الله تعالى
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال ويحل لهم الطيبات من الآيات فاطلق الاذن والحل من غير تقييد وان
كانت الحرمة قد تعرض ونقول نحن هنا فلنا في النبي اسوة حسنة في جائز احواله
من المباحات فاما الافيون فاباحة الاذن لان مستعمله يتجاوز في استعماله الحدود استعمال الكبار

الفصل الخامس في بيان الادلة الفاسدة التي استدل بها من حرم استعمال التتن و
بحث كثيرة منها ما يذكر ويحسن ذكره في الجملة ومنها ما لا يليق لكونه واهيا جدا نشبت به المتعصب
للحرمة ورواه دليلا من قلة عقله وعدم ادبه في الشريعة فمن القسم الاول الذي يحسن ذكره

Copyright © King Saud University